خارج الفقه

۲۶-۹-۹۲ القول فی الحج بالنذر و... ۳۲

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

آفَةُ الْعِبَادَةِ الْفَتْرَةُ

- يَا عَلِيُّ آفَةُ الْحَدِيثِ الْكَذِبُ وَ آفَةُ الْعِلْمِ النِّسْيَانُ وَ آفَةُ الْعِبَادَةِ الْفَتْرَةُ «١» وَ آفَةُ الْجَمَالِ الْخُيَلَاءُ «٢» وَ آفَةُ الْعِلْمِ الْحَسَدُ «٣»

من لا يحضره الفقيه، ج۴، ص: ۳۷۳

آفَةُ الْعِبَادَةِ الْفَتْرَةُ

- (١) الفترة: الانكسار و الضعف، و لا يكون كل ذلک الا لعدم التوجه و حضور القلب الذى هو روح العبادة، فانه كلما كان الحضور أكثر كان الشوق و الذوق و النشاط أكثر.
- (٢) الخيلاء بالضم و بالكسر كلاهما صحيح و هو بمعنى العجب و التكبر.
- (٣) قال المولى المجلسىّ: و هو فى المسمين بالعلماء أظهر من الشمس.

من لا يحضره الفقيه، ج۴، ص: ۳۷۳

آفَةُ الْعِبَادَةِ الْفَتْرَةُ

- يَا عَلِيُّ أَرْبَعَةٌ يَذْهَبْنَ ضَيَاعاً «۴» الْأَكْلُ عَلَى الشِّبَعِ وَ السِّرَاجُ فِي الْقَمَرِ «۵» وَ الزَّرْعُ فِي السَّبَخَةِ وَ الصَّنِيعَةُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهَا يَا عَلِيُّ مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ فَقَدْ أَخْطَأَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ يَا عَلِيُّ إِيَّاكَ وَ نَقْرَةَ الْغُرَابِ وَ فَرِيشَةَ الْأَسَدِ «۶»

- (۴) أى اسراف و تبذير للمال، و فى ذمّ الإسراف أخبار كثيرة تقدم بعضها.

من لا يحضره الفقيه، ج۴، ص: ۳۷۳

آفَةُ الْعِبَادَةِ الْفَتْرَةُ

- (۵) مع أن الاكل على الشبع سبب لامراض كثيرة، و السراج فى القمر سبب لذم العقلاء الا أن يريد بذلک القراءة و المطالعة (م ت) أقول: إذا كان السراج مع القمر اسرافا أو تبذيرا فحال اسراج الشموع فى النهار فى المشاهد المشرفة و البقاع المتبركة معلومة و لا يفعله الا الضعفاء الذين لا يتبعون الا أهواءهم، كما لا يدافع عنهم و لا عن عملهم ذلک الا الذين لا يريدون الا حطام الدنيا و اغواء الناس عن الصراط.
- (۶) نقرة الغراب كناية عن تعجيل الصلاة و تخفيفها كما ورد «أخس السراق سارق الصلاة» و فريشة الأسد أى فى السجود بل يستحب أن يكون متجافيا الا فى سجدة الشكر فانه يستحب أن يوصل صدره و ذراعيه بالارض (م ت) أقول: فى النهاية «انه نهى عليه السلام عن افتراش السبع فى الصلاة» قال: و هو أن يبسط ذراعيه فى السجود و لا يرفعهما عن الأرض كما يبسط الكلب و الذئب ذراعيه- انتهى، و فى بعض النسخ «فرشة الأسد».

من لا يحضره الفقيه، ج۴، ص: ۳۷۳

لو نذر الحج من مكان معين

- و أما القول الثانی: فقد ادعی ان النذر بخصوصه یوجب کون المنـذور دینا علی الناذر لأن مفاد صیغة النذر جعل المنذور للّه تعالی و تملیکه إیاه و لا فرق بین ان یقول (لزید علی درهم) أو (للّه علی کـذا) فـان هذه الصیغة توجب کون متعلقها دینا ثابتـا فـی الذمـة فیجـری علیـه أحکام الدین، کما هو الحال فی خصوص الحج الواجب بالأصل مـن معاملة الدین الحقیقی معه.

معتمد العروة الوثقی، ج۱، ص: ۴۰۱

لو نذر الحج من مكان معين

- و فيه: ان النذر لا يدل إلا على التزام المكلف بالمنذور و قوله (للّه على) معناه: انه التزم على نفسى بكذا للّه تعالى، و هذا لا يوجب إطلاق الدين عليه إلا على سبيل التجوز، فالدين المتعارف الحقيقى غير ثابت و هو غير مقصود للناذر لأن مقصوده حسب مفاد الصيغة ليس إلا التزامه بذلک الشيء المنذور، لا ملكية الشيء المنذور للّه تعالى،

معتمد العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۰۱

لو نذر الحج من مكان معين

- بل لا يمكن التمليک المتعارف بالنسبة إلى اللّه تعالى، فإن الملكية الاعتبارية لا معنى لها بالنسبة إليه سبحانه إلا بمعنى التكليف و الإلزام و الإيجاب و وجوب الوفاء بالشيء بمعنى لزوم إنهائه و نحو ذلک، و إلا فالملكية الاعتبارية الثابتة للأشياء الخارجية غير ثابتة للّه تعالى،

معتمد العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۰۲

لو نذر الحج من مكان معين

- و انما هو مالک الملوک و الأکوان، و جمیع الأمور طرا بیده و تحت سلطانه و قدرته و مشیته من دون اعتبار أی جاعل، و ملکه تعالی و سلطانه لیس بالاعتبار فإن إحاطته إحاطة وجودیة، لارتباط جمیع الموجودات بنفس ذواتها به بنفس وجودها فهی ثابتة له بذواتها من دون حاجة إلی اعتبار ثبوتها له، و هی محاطة له تعالی بنفس وجودها الارتباطی به و مقهورة تحت قهره و سلطانه، و الاعتبار فی مورد الثبوت الحقیقی لغو واضح.

معتمد العروة الوثقی، ج۱، ص: ۴۰۲

لو نذر الحج من مكان معين

- و بالجملة: النذر بل كل واجب لا يوجب إلا الالتزام بإتيان متعلقة و لزوم أدائه فى الخارج، و أما كون متعلقة دينا حقيقيا ثابتا فى الذمة يجب تفريغها عنه فى الوقت أو خارجه، فغير ثابت.
- نعم ورد القضاء في خصوص الصوم المنذور المقيد بيوم خاص إذا صادف يوم العيد أو أيام مرضه أو سفره، كما فى صحيح ابن مهزيار «١» و لو لا النص لكان النذر باطلا، لعدم الرجحان فى متعلقة حين العمل و الرواية على خلاف القاعدة و يجب الاقتصار على موردها. و لا يمكن التعدى عنه إلى سائر الموارد.
- (١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب النذر ح ١.

١٠ معتمد العروة الوثقى، ج١، ص: ٤٠٢

لو نذر الحج من مكان معين

- و أما ما ذكره فی الجواهر: من الفرق بين نذر الحج و بين تعلق النـذر بغيره بوجوب القضاء فی الأول دون الثانی، بدعوی: ان الحـج يمتـاز عن سائر الواجبات الإلهية، لأن المستفاد من النصوص ان الحج سبيله سبيل الدين أو هو بمنزلته، فوجوبه على نحو الدينيـة بخـلاف سـائر العبادات البدنية، فلا بد من القضاء اما بنفسه أو يقضی عنه وليـه بعـد موته من أصل المال.

معتمد العروة الوثقی، ج۱، ص: ۴۰۲

لو نذر الحج من مكان معين

- ففيه: انا لا نرى فرقا بين الأمرين، إلا ما قيل من ان الحج واجب مالى و إجماعهم قائم على خروج الواجبات المالية من الأصل بخلاف سائر الواجبات كالصلاة و الصوم و نحوهما من الواجبات البدنية و لكن من الواضح ان الحج أيضا ليس بواجب مالى و انما المال يصرف فى مقدماته، و إلا فأفعال الحج كالطواف و السعى و الوقوف ليست بواجبات مالية إلا الهدى فإنه واجب مالى.

معتمد العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٠٣

لو نذر الحج من مكان معين

- و بالجملة: حال الحج كسائر الواجبات الإلهية البدنية، و الواجب المالى ما وجب فيه صرف المال أولا و بنفسه كالديون، و مجرد صرف المال فى تحصيل الواجب و صرفه فى المقدمات لا يجعل الواجب واجبا ماليا.

معتمد العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٠٣

لو نذر الحج من مكان معين

- على انه لو كان الحج واجبا ماليا، فلا بد من التفصيل بين الحج و غيره من الواجبات لا التفصيل بين نذر الحج و نذر غير الحج إذ لا خصوصية للنذر حينئذ، بل لو كان الحج فى ضمن عقد لازم مثلا أو صار واجبا بسبب آخر غير النذر، يلزم خروجه من أصل المال، لامتياز الحج عن سائر الواجبات، مع انه لم يلتزم احد من الفقهاء بذلک و لم يتعرضوا لذلک أصلا.

معتمد العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۰۳

لو نذر الحج من مكان معين

- و أما بحسب الروايات فقد ورد تنزيل الحج منزلة الدين فی موردين:
- أحدهما: حجة الإسلام، فإن النصوص دلت على انها دين أو بمنزلته، بل المستفاد منها تقديم حج الإسلام على الديون الشخصية، و هذا مما لا كلام فيه «۱».
- ثانيهما: نذر إحجاج الغير لا نذر الحج عن نفسه، كما فی صحيحة ضريس قال: (سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل عليه حجة الإسلام نذر نذرا فی شكر ليحجن به رجلا إلى مكة فمات الذی نذر قبل ان يحج حجة الإسلام، و من قبل ان يفی بنذره الذی نذر،
- (۱) الوسائل: باب ۲۵ وجوب الحج.

لو نذر الحج من مكان معين

- قال: ان ترک مالا یحج عنه حجة الإسلام من جمیع المال و اخرج من ثلثه ما یحج به رجلا لنذره و قد وفی بالنذر، و ان لم یکن ترک مالا إلا بقدر ما یحج به حجة الإسلام حج عنه بما ترک، و یحج عنه ولیه حجة النذر، انما هو مثل دین علیه) «۱».
- و الظاهر ان إطلاق لفظ الدین علی نذر إحجاج الغیر انما هو بلحاظ تشبیه بالدین من حیث قیام الولی بذلک، یعنی: کما ان ولی المیت له التصدی لاداء دیونه کذلک له ان یقوم بالحج عنه فی مورد نذر الإحجاج إذا لم یتمکن هو من ذلک، و لو کان دینا حقیقیا لزم خروجه من الأصل لا من الثلث.

معتمد العروة الوثقی، ج۱، ص: ۴۰۴

لو نذر الحج من مكان معين

- و بالجملة: لم يطلق الدين على مطلق الحج إلا على هذين المـوردين فحال الحج حال سائر الواجبات، فلا فرق بين الحج و غيره، و القضاء غير ثابت على نفسه فضلا على الولى بعد موته.

معتمد العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۰۴

لو نذر الحج من مكان معين

- ثم انه ذهب جماعة، إلى وجوب القضاء من الثلث، و استدلوا، بصحيحة ضريس المتقدمة و صحيحة ابن أبى يعفور «٢» الدالتين على ان من نذر الإحجاج و مات قبله يخرج من ثلثه، و لو كان نذر الإحجاج كذلك مع كونه ماليا محضا فنذر الحج بنفسه اولى بعدم الخروج من الأصل،

معتمد العروة الوثقى، ج١، ص: ٤٠٤

لو نذر الحج من مكان معين

- و فيه: أو لا الأصحاب أعرضوا عن هذين الخبرين، و لم يفت احد بالحكم المذكور فى موردهما: فحينئذ ان قلنا بعدم وجوب القضاء أصلا كما هو المختار فلا كلام، و لو قيل بالقضاء فلا بد من الخروج من الأصل، لأنه واجب مالى، و حاله حال سائر الديون، كما اختاره جماعة أخرى.

معتمد العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٠٤

لو نذر الحج من مكان معين

- و ثانيا: لو لم نقل بسقوط الخبر المعتبر عن الحجية بالإعراض كما هو الصحيح عندنا، نلتزم بالخروج من الثلث فى خصوص مورد الخبرين، و هو نذر الإحجاج، و لا وجه للتعدى من موردهما إلى الحج المنذور بنفسه، و الأولوية المدعاة ممنوعة، لأن الحج المنذور النفسى يمتاز عن سائر الواجبات لكونه واجبا ماليا و حاله حال الدين فى الخروج من الأصل، و أما نذر الإحجاج فهو مجرد تسبيب إلى العمل و إلى إتيان أفعال الحج، و لا يصح إطلاق الدين عليه فى نفسه.

معتمد العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۰۵

لو نذر الحج من مكان معين

- و دعوى: ان الإحجاج واجب مالى محض، واضحة الدفع، لإمكان إحجاج الغير بدون بذل المال له أصلا، كما إذا التمس من احد ان يحج أو يلتمس من شخص آخر ان يحج الغير و نحو ذلک من التسبيبات إلى حج الغير من دون بذل المال.

معتمد العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۰۵

لو نذر الحج من مكان معين

- و بالجملة: لو كنا نحن و القاعدة لقلنا بعدم وجوب قضاء نذر الإحجاج لا من الأصل و لا من الثلث، كسائر الواجبات المنذورة التى لا يجب قضائها لا من الأصل و لا من الثلث، و الحكم المذكور فى الخبرين حكم على خلاف القاعدة، و يقتصر على موردهما، و الأولوية المذكورة ممنوعة كما عرفت، لأن الحج النذرى يمتاز عن سائر الواجبات فإنه كالدين فيخرج من الأصل، و لا يقاس بنذر الإحجاج الذى يمكن عدم صرف المال فيه أصلا، فالتعدى بلا موجب.

معتمد العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۰۵

لو نذر الحج من مكان معين

- و الحاصل: لو كان الميزان فى الواجب بالمالية فنذر الحج النفسى أولى فى كونه ماليا و دينا من نذر الإحجاج الذى يمكن ان يؤتى به من دون صرف المال فيه أصلا، فيدور الأمر بين القولين المتقدمين من خروج الحج النذرى النفسى من الأصل، و من عدم وجوب القضاء أصلا لا من الأصل و لا من الثلث كما هو المختار عندنا

معتمد العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۰۵

مَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ مُعَيَّنٍ دَائِماً

- «١» ١٠ بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ مُعَيَّنٍ دَائِماً فَاتَّفَقَ فِي يَوْمٍ يَحْرُمُ صَوْمُهُ وَجَبَ الْإِفْطَارُ وَ الْقَضَاءُ
- ٢٩٦٢٩- ١- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: كَتَبْتُ «٣» إِلَيْهِ يَعْنِي إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ- أَنْ يَصُومَ يَوْماً مِنَ الْجُمُعَةِ دَائِماً مَا بَقِيَ- فَوَافَقَ ذَلِكَ الْيَوْمُ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ- أَوْ أَضْحًى أَوْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَوْ سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ- هَلْ عَلَيْهِ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ- أَوْ قَضَاؤُهُ وَ كَيْفَ يَصْنَعُ يَا سَيِّدِي فَكَتَبَ إِلَيْهِ- قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ الصِّيَامَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ كُلِّهَا- وَ يَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ- وَ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً- فَوَقَعَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَى أَهْلِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ- فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ وَ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.

وسائل الشيعة؛ ج٢٣، ص: ٣١٠

مَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ مُعَيَّنٍ دَائِماً

- وَ
- رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ يَوْمَ جُمُعَةٍ «۴»
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ «۵».

وسائل الشيعة؛ ج۲۳، ص: ۳۱۰

مَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ مُعَيَّنٍ دَائِماً

•

---

(١)- الباب ١٠ فيه حديث واحد

- (٢)- الكافى ٧- ٤٥٦- ١٢، و أورد قطعة منه فى الحديث ٢ من الباب ٢٣ من أبواب الكفارات، و قطعة منه فى الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب.
- (٣)- فى المصدر" كتب" و فاعله هو بندار مولى إدريس، الذى روى عنه على بن مهزيار، فى الحديث (١٠) من المصدر (ج ٧ ص ٤٥٦).
- (٤)- التهذيب ٨- ٣٠٥- ١١٣٥.
- (٥)- تقدم فى الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم، و فى الباب ١١ من أبواب بقية الصوم الواجب.